

دولة القانون
(Etat De Droit)

د. مانع جمال عبد الناصر

ملخص:

إن عبارة دولة القانون غدت شعارا تلوح به الأنظمة بغض النظر عن توجهاتها العقدية ومنطلقاتها السياسية. لذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار المفاهيمي لدولة القانون و بيان عناصرها.

تخضع دولة القانون في جميع نشاطاتها للقانون، سواء كان هذا النشاط تشريعيا أم تنفيذيا أم قضائيا. و تتطلب مقومات معينة يتمثل أهمها في وجود دستور ينظم شؤونها، و فصل بين سلطاتها، و تدرج قواعدها القانونية على أن تسند مهمة رقابة عمل السلطة التشريعية و الإدارية إلى هيئة سياسية أو سلطة قضائية، لكي تبقى حقوق و حريات الأفراد مصانة و بعيدة عن الممارسات التسلطية الاستبدادية هذا وفقا لمبدأ سيادة القانون، كل هذا و غيره يجعل البحث في هذا الموضوع من الأهمية بما كان.

The state of law

Abstract:

The concept of "state of law" has become a popular banner that political systems differ in its implementation.

For this purpose, the paper tries to pinpoint theoretical framework at different levels: legislative, executive and judiciary.

أن تنقيد به ؟ وكيف تستطيع أن يكون هدفها تحقيق المساواة والعدل بين الحكام والمحكومين ؟

ومن ثم يحق طرح السؤال التالي : ما هو مدلول دولة القانون ؟، وما هي ضمانات دولة القانون ؟.

إن الموضوع برأينا جدير بالإهتمام والبحث والدراسة والتمعن فيه، لأنه يختزن القيم والمبادئ الدستورية التي تتأسس عليها الدولة القانونية، وهذه هي المبادئ والقيم التي تختمر باستمرار في وجدان وضمير المجتمع، وتؤسس الإرادة الشعبية.

لذلك تتم معالجة الموضوع بصورة موجزة ومركزة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : مدلول دولة القانون

المبحث الثاني : ضمانات قيام دولة القانون

المبحث الأول

مدلول دولة القانون

تتكون عبارة دولة القانون لغة من كلمتين هما : دولة، والقانون، لذلك وجب تحديد كل مفهوم على حدة من أجل إلى الوصول إلى تكامل المفهومين اللذين يتظافران من أجل تشكيل وحدة واحدة تتمثل في "دولة القانون" التي يشترط لقيامها مجموعة من المقومات الأساسية الضرورية، على أساس أنها عرفت تطورا على إثر تلك الصراعات الفكرية التي قامت بين الفلاسفة والمفكرين من أجل تبرير وجودها من جهة، ومن أجل تحديد البيئة التي تنشأ فيها وشروط ذلك من جهة أخرى. وهذا ما يجعلنا نعالج كل معنى على حدة، بدءا بمعنى الدولة مرورا بمعنى القانون وانتهاء بمعنى دولة القانون.

المطلب الأول :معنى الدولة:

ويشتمل على تعريف الدولة وأركانها.

الفرع الأول :تعريف الدولة: تعني كلمة الدولة في اللاتينية Etat Status أي الواقع، وهي كلمة حديثة نسبيا استخدمت في أوروبا في عصر النهضة للدلالة على الإطار المنظم للسلطة السياسية وهذا في القرن السابع عشر(1). تعددت التعاريف بشأن الدولة على حسب تعدد النظريات الاجتماعية والقانونية والفلسفية.

فبالنسبة إلى المفهوم القانوني تعتبر الدولة التشخيص القانوني للأمة، أو هي عبارة عن الشخص القانوني المعنوي الذي يرمز للشعب الذي يعيش حياة دائمة ومستقرة تحت سلطة سياسية ذات سيادة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية (2). من هذا التعريف نستخلص ثلاثة عناصر مكونة للدولة:

الفرع الثاني: العناصر المكونة للدولة : من المتعارف عليه أن الدولة " شعب مستقر على أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة " أو هي " الشخص القانوني العام الإقليمي " (3)

و بناء على ذلك فالدولة مؤسسة سياسية و قانونية تتكون من شعب و إقليم و سلطة ذات سيادة.

و هذا ما نبينه الآن تفصيلا عن كل عنصر من هذه العناصر الأساسية.

1- السكان (الشعب) :

إن العنصر الأول من عناصر قيام الدولة هو شعب الدولة و كل فرد منهم يسمى رعية من رعايا الدولة يرتبطون بروابط سياسية و قانونية و ينظر إليهم على انهم وحدة واحدة بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم من حيث الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون أو الفكر فالمهم هو الولاء للدولة والخضوع لقوانينها (4). ومن الملاحظ أن اصطلاح السكان أوسع في مضمونه من اصطلاح الشعب، إذ أن السكان مصطلح يشمل المواطنين والأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة، في حين ينصرف اصطلاح الشعب إلى رعايا الدولة أو مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها.

و لا يمكن أن تكون دولة دون وجوده فهو سابق على وجودها. كما أن الشعب كركن قانوني في تكوين الدولة لا يشترط أن يبلغ عددا من السكان، فهناك دول

يفوق عدد سكانها مئات الملايين بينما لا يتجاوز عدد سكان دول أخرى بضعة آلاف.

ويجب أن يجمع بين أفراد الشعب عامل الرغبة في التعايش والعيش معا، وهو عامل نفساني يدفع إلى الإحساس بالانتماء إلى المجموعة طوعية.

إقليم الدولة :

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة، إذ لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض وهي الإقليم. ويقصد بهذا الأخير الإطار الجغرافي الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يخولها لها القانون بوصفها شخصا قانونيا.

و الإقليم هو جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة و تباشر عليه الدولة سيادتها ، و يضم الإقليم عناصر ثلاثة : العنصر البري، العنصر البحري، العنصر الجوي(5).

وبتوفر العنصرين يبقى الآن أمامنا البحث في العنصر الثالث ألا وهو السيادة أو السلطة السياسية .

السلطة السياسية :

لكي يتحقق للدولة وصف الشخصية القانونية الدولية يستوجب توافر عنصر ثالث و هو وجود السلطة الحاكمة التي لها من القوة و النفوذ و التنظيم ما يمكنها من فرض سلطتها على الإقليم و استغلال موارده و الدفاع عنه و على الأشخاص الموجودين عليه(6).

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معيناً، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها.

ولكن، يبقى معيار الفعالية هو المعيار المفضل لقياس قدرة الدولة على ممارسة اختصاصاتها بما في ذلك حفظ النظام والأمن على المستوى الداخلي وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية. وبعد أن تطرقنا إلى معنى الدولة والعناصر المكونة لها، يبقى أن نتساءل عن معنى القانون.

المطلب الثاني : معنى القانون

يعتبر القانون عامة تلك القواعد الثابتة التي لا يمكن مخالفتها في جميع المجالات، ففيما يتعلق بالأفراد في المجتمع، يعرف القانون على أنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع معين وفي زمن معين على سبيل الإلزام والدولة تخضع للقانون العام الذي ينقسم إلى قانون عام خارجي وهو ينظم علاقتها بأعضاء المجتمع الدولي ويسمى القانون الدولي العام، وإلى قانون عام داخلي ويتمثل في القانون الدستوري، و يقصد به مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم للبلاد(7).

والمقصود بقانون الدولة القوانين الصادرة عنها، والموجهة إلى الأفراد، وعلى الأفراد احترام هذه القوانين والامتثال لها.

وبعد أن بينا معنى الدولة وما المقصود بالقانون، يبقى علينا معرفة معنى دولة القانون، وهذا ما سنبحثه الآن.

المطلب الثالث :معنى دولة القانون

من أفلاطون إلى الفارابي في المدينة الفاضلة وحتى عصرنا هذا مازال الإنسان يسعى إلى إنشاء دولة أساسها القانون في كل حركاته، وظلت دولة القانون حلية

تسعى كل الأنظمة إلى التحلي بها أو ادعاء ذلك حتى وإن كانت استبدادية من الناحية الواقعية(8).

وعلى الرغم من اختلاف الآراء والنظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون فإنها تتفق على وجوب خضوع الدولة للقانون في كل نشاط تقوم به الدولة سواء أكان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا، وإن أهم ما يميز دولة القانون من غيرها من الدول هو خضوع جميع نشاطاتها للقواعد القانونية بمعنى أن السلطات الإدارية لا يمكنها إلزام الأفراد بأي شيء خارج نطاق القوانين المعمول بها، أو تدخل في معاملات معهم تخالف أو تخرج عن القانون، على غرار الدولة البوليسية، حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد أي إجراء تراه لازما لتحقيق الغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات في كل حالة على حدة(9). وبعبارة أخرى تتمتع الدولة البوليسية بسلطة تقديرية شبه مطلقة قبل الأفراد بحيث لا يقيد هذه السلطة إلا أن تكون بغرض تحقيق المصلحة العامة، وأن هذه الأخيرة مرنة وغير محددة تحديدا قانونيا دقيقا، فإن الدولة البوليسية كثيرا ما تصبح دولة استبدادية يعمل فيها الحاكم على تحقيق مصالح خاصة وأهداف شخصية.

ودولة القانون لا تعني حرمان إدارتها من أية سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات والقيام بالأعمال في مواجهة الأفراد، بل يكفي أن يحدد القانون للإدارة وسائل مباشرة نشاطها ومجاله تاركا لها داخل الحدود سلطة تقديرية في اتخاذ القرار من عدمه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة. وبذلك يمكن تعريف دولة القانون بأنها تلك الدولة التي تخضع للقانون سواء في تحديد أهدافها أو بيان وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط اللازم لتحقيق الأهداف، كما يتحدد فيها مجالات النشاط الفردي الحر(10).

و بعد أن بينا معنى دولة القانون يحق لنا أن نتساءل عن ضمانات دولة القانون، أو العناصر المكونة لها.

المبحث الثاني

ضمانات قيام دولة القانون:

إن قيام دولة القانون منوط بجملة من الضمانات أهمها : وجود دستور يعمل على توزيع السلطات ويحدد الاختصاصات، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات : التنفيذية والتشريعية والقضائية، احترام مبدأ سيادة القانون، تدرج القواعد القانونية، الاعتراف بالحقوق والحريات العامة، فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة، استقلال السلطة القضائية(11).

المطلب الأول : وجود دستور

إن دولة القانون هي في المقام الأول دولة دستورية تقوم على دستور يبين نظام الحكم فيها و يحدد قواعد ممارسة السلطة وإسنادها وحدودها و اختصاصاتها، بحيث لا تستطيع أن تخالف تلك الاختصاصات أو تخرج عنها ، كما يبين علاقات السلطات فيما بينها، و يحدد علاقة السلطة بالشعب، كما ينشئ الهيئات في الدولة و يؤسس وجودها القانوني و يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع أن تحيد عنه وعلى هذا فإن السلطة التي يحكمها الدستور هي بالضرورة سلطة مقيدة، فالحاكم لا يمارس سلطاته إلا من خلال الدستور وطبقا لنصوصه فمعنى ذلك أن الدولة لا تختلط بشخصه وأن القانون لا يختلط بإرادته فهو ما يزال سلطة تابعة أو منشأة لا تملك بإرادتها تعديل شروط ما رخص لها به من اختصاصات افتقدت تصرفاتها لعنصر الشرعية و تحولت إلى مجرد إجراءات قهر مادية غير قانونية.

و على ذلك إذا نص الدستور على أمور معينة لا يمكن تنظيمها إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية فإنه يتعين حتما تقييد سلطات الدولة بحيث لا تستطيع تنظيم هذه الأمور عن طريق السلطة التنفيذية، وإلا خالفت الدستور.

و كلما كانت الدساتير تحيط بإجراءات إصدارها و تعديلها و إلغائها بضمانات شكلية، كلما جعلتها بعيدة عن يد السلطة التشريعية، وفي هذا ضمانات أكثر لقانونية الدولة، لأن ذلك يسمح بالتمييز بين القوانين الدستورية و القوانين العادية، و يفصل من تم السلطة التأسيسية، التي تملك إصدار و تعديل الدستور، عن السلطة التشريعية التي أنشأها الدستور ذاته.

وخضوع الدولة للدستور يعني خضوع الهيئات التشريعية والتنفيذية و القضائية لأحكام الدستور، فخضوع الهيئة التشريعية للدستور يعني لزوم صدور القانون من الهيئة المختصة دستوريا بالتشريع و أن تلتزم إصداره بالإجراءات المنصوص عليها وإلا كان القانون غير موجود وغير قابل للنفاذ أصلا، و ينبغي فضلا عن ذلك ألا يخالف القانون في مضمونه و أحكامه مبدأ أو حكما دستوريا، الأمر الذي يتعين معه تشكيل هيئة عامة لمراقبة دستورية القوانين(12).

ولقد عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير متتالية أملت لها التغيرات التي عرفت على المستوى السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، حددت هذه الدساتير في مجملها السلطات المختلفة وعملها وعلاقتها بالشعب، حيث جاء في ديباجة دستور سنة 1996 : " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".

أما خضوع الهيئة التنفيذية للدستور فيكون مباشرا عن طريق توجيه أوامر أو نواهي مباشرة إلى السلطة التنفيذية كالأمر بالرعاية الصحية للمواطنين(13)،

كالنهي عن تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين (14)، وكالنهي عن تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين الذين يتمتعون قانونا بحق اللجوء (15).

بل إن كثيرا من الدساتير لا يجيز للهيئة التنفيذية اتخاذ قرارات إدارية في بعض الموضوعات إلا بناء على قانون صادر من الهيئة التشريعية كالقرارات المقيدة للحرية أو مصادرة الأموال للمصلحة العامة، فإذا أصدرت الهيئة التنفيذية قرارا في حالة غياب القانون، عد ذلك اعتداء مباشرا على الدستور.

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات

لقد عني الفلاسفة الأقدمون بوظائف الدولة بحيث اهتموا اهتماما خاصا بتقسيم هذه الوظائف، وقد تم تقسيم الوظائف في أول الأمر تقسيما علميا نظريا، ثم تحول بعد ذلك إلى مبدأ سياسي دستوري.

فقد عني الفيلسوف أفلاطون ببحث وظائف الدولة المختلفة وكتب في كتابه عن القوانين في كيفية توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات تقوم كل منها بوظيفة معينة مع إقامة التوازن و التعادل بينها مع التعاون للوصول إلى تحقيق النفع العام للشعب (16).

و كان من رأي أفلاطون أن التوازن بين هيئات الدولة يمنع استبداد إحداها بالحكم كما يمنع انحرافها عن اختصاصاتها و أهدافها، و اقترح من أجل ذلك عدة وسائل تراقب كل هيئة بمقتضاها غيرها من الهيئات و تمنعها من تجاوز اختصاصاتها.

ويتفق أرسطو مع أفلاطون في تقسيم وظائف الدولة و توزيعها على هيئات تتعاون على تحقيق المصلحة العامة و النفع العام، مع إقامة التوازن و التعادل فيما

بينها، غير أنه يكتفي بتوزيع الوظائف الرئيسية على هيئات ثلاث : تشريعية تتولى المداولة و الفحص، وتنفيذية تتولى الأمر و التنفيذ، وقضائية، تتعاون فيما بينهما.

و تأسيسا على ما تقدم يكون أفلاطون و أرسطو أول من وضع أصول فكرة مبدأ الفصل بين السلطات و ليس مونتسكيو الذي نادى بها بعد 21 قرنا.

و حين قامت الدولة الإسلامية في المدينة جمع الرسول صلى الله عليه و سلم سلطة التشريع بما كان يتلقاه من الوحي و سلطة التنفيذ و الأمر و سلطة القضاء(17).

و لما توفي الرسول صلى الله عليه و سلم و انقطع الوحي و اكتملت مبادئ التشريع الإسلامي، اكتفى المسلمون بالتطبيق و التفسير، أما السلطة التنفيذية فتولاها خليفة الرسول صلى الله عليه و سلم كما تولى تعيين القضاة و مراقبتهم ، وهكذا انفصلت السلطة التشريعية و تولى المجتهدون تطبيق التشريع و تفسيره، أما السلطة القضائية فظلت تابعة للخلافة من الناحية العضوية و إن انفصلت عنها الناحية الوظيفية، إذ القضاة في الدولة الإسلامية يطبقون الشريعة الإسلامية و لا يطبقون أوامر الخليفة إن تعارضت مع أحكام الشريعة(18).

و لعل أول من كتب عن العلاقة بين السلطات العامة في العصور الحديثة هو الكاتب الإنجليزي "جون لوك" الذي ذهب في كتابه عن الحكومة المدنية إلى ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية أما السلطة القضائية فلم يعتبرها لوك سلطة قائمة بنفسها كما لم يعتبرها جزءا من السلطة التنفيذية التي وظيفتها تنفيذ القوانين الداخلية أو المحلية بل اعتبرها جزءا من السلطة التشريعية، و يرى لوك أن الصدارة و السيطرة تكون للهيئة التشريعية.

ثم جاء الكاتب الفرنسي الشهير "مونتسكيو" فعرض نظرية الفصل بين السلطات عرضا مفصلا في كتابه "روح القوانين" بحيث ارتبط مبدأ فصل السلطات باسمه و أصبح ينتسب إليه مع أنه ليس أول القائلين به(19).

و قد ذهب "مونتسكيو" إلى أن للسيادة ثلاث خصائص هي ثلاث سلطات مختلفة :

السلطة التشريعية ومهمتها وضع القوانين وتعديلها أو إلغاؤها، السلطة التنفيذية وتتمثل مهمتها في تنفيذ القوانين والسلطة القضائية تؤدي دور الفصل في المنازعات ومعاقبة المجرمين.

وثار خلاف بين فقهاء القانون الدستوري في تحديد عدد السلطات في الدولة القانونية(20)، فمنهم من يقول بضرورة وجود سلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، ومنهم من يقول بقبول منتسكيو أي وجود ثلاثة سلطات، ومنهم من يقول بضرورة وجود عدد أكبر من السلطات على اعتبار القوى الموجودة في المجتمع، أو السلطات الفعلية أو الواقعية التي تسهم في توجيه دفة الحكم وتؤثر في اتجاهات السلطات الرسمية في الدولة، ومن ثم تشترك في الحكم بطريقة غير مباشرة، وهي ما تعرف بالحكام المستترين، والتي تتمثل في الأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية والثقافية والنقابات المهنية العمالية وأصحاب رؤوس الأموال وأرباب الصحافة، وهي ما تعرف بنظرية السلطة الرابعة(21).

فالسلطة التشريعية هي التي تضع القانون في أي وقت و على سبيل الدوام،و يكون ذلك إما عن طريق الأمير أو رجال القانون، مع حقهم في تغيير أو إلغاء القوانين القائمة والسلطة التنفيذية هي التي تعلن الحرب أو السلم، و تبعث السفراء للدول الأجنبية و تستقبل سفراءهم، و تسهر على الأمن في الداخل و الخارج، و السلطة القضائية وهي التي تعاقب على الجرائم و تفصل في دعاوى الأفراد(22).

إن الفصل بين السلطات يقيد كل سلطة بالحدود التي رسمها القانون لها، بحيث يقوم على مبدأ " لاحرية بدون تقسيم السلطات"، أو على الفكرة التي قال بها منتسكيو والتي مفادها : " أن كل إنسان لديه سلطة يميل إلى الإفراط في ممارستها إلى أن يجد حدودا لذلك، ويجب أن تحد السلطة السلطة"، أو بناء على قوله

الشهير المأثور: "السلطة تقيد السلطة" فلا يقصد به الفصل التام بين السلطات، بل يرمي إلى إيجاد تعاون و توازن بين الهيئات السياسية.

فمونتسكيو يرى أن تسند وظائف الدولة الثلاث (التشريعية و التنفيذية والقضائية) إلى هيئات ثلاث متميزة على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية (الحكومة و البرلمان) أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، أي أن تمنعها من أن تسيء استعمال سلطتها، وبذلك تكفل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ومن ثم اعتبر المعيار الحقيقي للحكم الديمقراطي، وعليه فالنظام السياسي الذي لا يعتمد هذا المبدأ يعد استبداديا.

وهو الأمر الذي تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 والذي جاء في مادته السادسة عشرة على أن النظام السياسي الذي لا يقوم على أساس هذا المبدأ لا يعد نظاما سياسيا أين تصان فيه الحقوق وتضمن الحريات (23).

فمن الخطر على الحرية أن تتجمع سلطة التشريع و سلطة التنفيذ في يد واحدة، إذ يخشى أن تسن الهيئة قوانين جائرة لتنفيذها تحقيقا لمآرب معينة، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة (24).

وأن فصل السلطات بعضها عن بعض هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل إحترام القوانين و تطبيقها تطبيقا صحيحا، و إلا زالت عن القانون صفته الأساسية و هي كونه قواعد عامة مجردة توضع للمستقبل دون نظر إلى الحالات الفردية، وهذه الصفة في القانون لا تتحقق إذا كان المنفذ هو المشرع، وإلا أمكنه أن يسن تشريعا لحالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حياده وعموميته، و ينفي عن الدولة صفة الدولة القانونية (25). كما تنعدم الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام

القاضي هو المشرع و إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاغيا.

وبالرغم مما لمبدأ الفصل بين السلطات من مزايا، إلا أنه من غير المستطاع أن تباشر هيئات مستقلة بعضها عن بعض خصائص السيادة الثلاثة (التشريعية، التنفيذية و القضائية) لأن سلطات الدولة التي تؤدي وظائفها الأساسية كأعضاء الجسم البشري متصلة إتصالا طبيعيا(26).

كما أن تعدد السلطات في الدولة و استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسؤوليات و يشجع كل هيئة على التهرب منها و إلقاءها على غيرها، ويترتب على ذلك عدم تحديدتها(27).

أما تركيز السلطات فيؤدي إلى حصر المسؤولية و تحديدها. وأيا كان الأمر فإن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه إذ سريعا ما تسيطر إحدى السلطات على السلطات الأخرى، مهما أحكم الدستور الفصل بين هذه السلطات.

و الملاحظة عملا في جميع الدول أنه لا بد و أن تطغى إحدى السلطات على باقيها فالميزان إما أن يميل إلى جانب السلطة التنفيذية أو إلى جانب الهيئة التشريعية.

و قد أثبتت التجارب أنه يوجد دائما بجوار الدستور المكتوب دستور غير مكتوب حقيقي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات العامة مما يؤدي عملا أن يصبح مبدأ الفصل بين السلطات نظرية أدبية لنصوص الدستور.

والخلاصة أن لهذه الانتقادات قيمتها إذا كان المقصود من فصل السلطات هو الفصل التام و المتفق عليه أن يكون بين السلطات علاقة ثابتة و أن يكون سيرها منسجما

و أن تكون هذه السلطات متساوية و متوازية و مستقلة فلا تستطيع إحداها أن تستبدل بالأخرى أو أن تستقل وحدها بالسلطة مع قيام التعاون و التضافر بينها

و قيام نوع من الرقابة بعضها على بعض كي تدافع كل منها عن استقلالها و توقف الأخرى عند حدودها إذا حاولت تجاوز اختصاصها.

وتأسيسا على ذلك تفقد هذه الانتقادات قيمتها إذا كان المقصود من فصل السلطات هو الفصل مع التعاون والرقابة بين مختلف السلطات.

وفي الجزائر كرس دستور 1996 هذا المبدأ بنصه على حدود كل سلطة، فنص في المواد من 70 إلى 97 على تنظيم السلطة التنفيذية وحدود نشاطها، وفي المواد من 98 إلى 137 على هيكلية السلطة التشريعية تنظيمها وآليات عملها، وفي المواد من 138 إلى 158 على السلطة القضائية هيكلتها وعملها وأكد على استقلال هذه الأخيرة ووجوب ممارستها لعملها في إطار القانون.

المطلب الثالث : تدرج القواعد القانونية

ويطلق عليه مبدأ الشرعية ومضمونه أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القوة و القيمة القانونية بل ترتبط بعضها البعض ارتباطا تسلسليا و تدرج فيما بينهما، مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، و لزوم هذا التدرج أن تخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأسمى مرتبة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع (28).

و خضوع القاعدة الأدنى من حيث الشكل يكون بصورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى وابتاع الإجراءات التي نصت عليها.

أما خضوع القاعدة الأدنى من حيث الموضوع فيتحقق إذا لم تخالف القاعدة الأدنى في مضمونها وما تقرره من أحكام و أوامر قاعدة أعلى.

و بتحقيق مبدأ تدرج القواعد القانونية تتوافر ضمانات من أهم الضمانات لحقوق حريات الأفراد و يتوافر قيد يحد من سلطان الدولة و تجاوزها، لأن العمل

المادي لا بد أن يكون مستندا إلى قرار إداري صادر من الموظف المختص ووفقا للإجراءات التي يحددها التشريع و بشرط أن يكون هذا التشريع متفق من حيث الشكل و الموضوع للقواعد الدستورية .

وبذلك يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية الذي يعني تقيد وخضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون والعمل بموجبها، كما أن التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة وبالتالي لا يجوز أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور، كما لا يصح أن يتعارض تشريع فرعي صدر من السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري(29). ولضمان هذا التدرج أنشأ المشرع الجزائري "هيئة للرقابة هي المجلس الدستوري والتي يقتصر دورها في البحث عن مدى مطابقة العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور.

وهو الأمر الذي سنعالجه في العنصر الموالي.

المطلب الرابع : الرقابة على دستورية القوانين

إن الضمانة الأساسية لقيام الدولة على أساس القانون هي خضوع قوانين هذه الدولة إلى الرقابة، من حيث عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية العامة، وأن المسألة الرقابة على دستورية القوانين لا تتأثر إلا حيث يكون الدستور جامدا، أما في البلاد ذات الدساتير المرنة، أو ذات الدساتير العرفية فيمكن إلغاء القاعدة الدستورية أو تعديلها بقانون عادي، فإذا صدر قانون يتعارض مع قاعدة دستورية مرنة أو عرفية فإن معنى هذا أن تلك القاعدة قد عزلت بمقتضى ذلك القانون(30).

و من ناحية أخرى لا يثار موضوع الرقابة إذا كان القانون مخالفا للدستور من الناحية الشكلية-كأن يصدر دون موافقة أحد المجلسين، أو دون تصديق

رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يعتبر التشريع تشريعات بالمعنى الصحيح و يكون من واجب القضاء الامتناع عن تطبيقه.

و هكذا ينحصر البحث في حالة صدور تشريع من الهيئة التشريعية مستوفيا جميع الإجراءات الشكلية، و يكون مخالفا للدستور من الناحية الموضوعية. و قد اختلفت أنظمة الدول بشأن هذه الرقابة ففي دساتير بعض الدول حرمتها بنص صريح، كما هو الحال في الدستور البولوني الصادر في سنة 1921. و هناك دساتير أخرى أنشأت الرقابة، و لكنها لم تسلك مسلكا واحدا فيما يتعلق بالهيئة التي تتولى مهمة الرقابة، فأحيانا تسند هذه المهمة إلى هيئة سياسية و أحيانا تعهد بها إلى هيئة قضائية.

و بعض الدساتير لم تتعرض لهذه المشكلة لا بالحظر و لا بالإباحة والتنظيم و إنما اتخذت موقفا سلبيا بخصوص هذه المسألة، حيث تباينت آراء الفقهاء، وتضاربت أحكام القضاء، وقد حمل سكوت الدستور على أنه إباحة لرقابة القضاء على دستورية القوانين، بينما ذهب فريق آخر إلى عدم تنظيم الدستور لهذه المسألة يفسر أنه لا يبيح تلك الرقابة. هذه الرقابة تأخذ أشكالا مختلفة، غير أن أهمها هي الرقابة القضائية والرقابة السياسية.

الفرع الأول : الرقابة القضائية :

اتجهت معظم الدول الحديثة إلى تخويل القضاء اختصاص الفصل في دستورية القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية، إيمانا منها بأن الرقابة القضائية هي الرقابة الفعالة المجدية(31).

و قد اختلف الفقه حول مشروعية هذه الرقابة بين مؤيد ومعارض.

والى جانب هذا النوع من الرقابة توجد الرقابة الإدارية التي تتولاها جهة من جهات الإدارة و يعيب هذا النوع من الرقابة أنه يكون من جهة تابعة للسلطة العامة و خاضعة لتوجيهاتها و تعليماتها و لهذا لا يتوافر فيها الحيادة الكاملة اللازمة للرقابة على أعمال السلطة العامة.

لذلك يجب أن يعرض احترام القواعد القانونية و لن تلتزم جميع السلطات و منها السلطة التشريعية احترام جميع القواعد القانونية، و أن يكون القضاء حارسا لهذا الالتزام و الدستور يجب أن يعلو التشريع العادي، ويجب أن يراقب القضاء استمرار هذا العلو و استمرار مطابقة التشريع للدستور(32).

كما أن معظم الدول الحديثة استقرت في الوقت الحاضر على ترتيب ضمانات تكفل خضوع السلطات التنفيذية و القضائية للتشريع و الدستور، و يجب كذلك أن توجد الضمانات التي تكفل خضوع السلطة التشريعية للدستور.

وفي السنوات الأخيرة ازداد تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي و الاقتصادي، مما أدى إلى وفرة التشريعات، مما يخشى معه أن يتعارض بعضها مع الدستور، وبالتالي تلعب الهيئات القضائية دورا مهما في رقابتها.

وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه السلطة القضائية في ضمان سلامة القوانين ودستوريتها، إلا أن بعض الفقهاء يعترضون على منح القضاء هذا الحق، وحثهم أن التشريع، في منأى من بحث مدى دستوريته، إذ أن إصداره من قبل رئيس الجمهورية بعد تداوله في البرلمان يعد بمثابة شهادة بموافقة التشريع للدستور من حيث الشكل و من حيث الموضوع، فلا يجوز للقضاء بعد ذلك أن يتعرض لبحث دستوريته(33).

كما اعترض البعض الآخر من الفقهاء على دور السلطة القضائية في أعمال الرقابة على أساس أن الرقابة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تجعل من السلطة القضائية رقبيا و وصيا على السلطة التشريعية، و حجتهم في ذلك أن

وظيفة القضاء تقتصر على تطبيق النصوص دون بحث موافقتها أو مخالفتها للقواعد الدستورية(34).

و الواقع أن مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين لا يتعارض مطلقاً مع مبدأ الفصل بين السلطات و ليس فيه خروج من القاضي عن دائرة عمله، فمن طبيعة عمل القاضي عندما تتعارض أمامه قاعدتان قانونيتان أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق، و أن يستبعد تطبيق غيره، فإذا كان التعارض أو التضارب بين تشريع عادي و قاعدة دستورية، فمن واجبه أن يمتنع عن تطبيق التشريع العادي المعارض للدستور، بل أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع السلطة التشريعية من مخالفة الدستور، و من فرض هذه المخالفة على السلطة القضائية و إلزامها بتطبيق التشريع المخالف للدستور.

ولا تتم الرقابة القضائية على نمط واحد في الدول التي تأخذ دساتيرها بهذا النوع من الرقابة، بل تتنوع صور رقابة القضاء، وتأخذ أحد المظهرين :

الأول : الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري .

الثاني : الحكم بإلغاء القواعد غير الدستورية.

بالنسبة للرقابة عن طريق الامتناع، والتي تسمى أيضاً طريقة الدفع (Voie d'exception)، معناها أن يعطى للقضاء العادي الحق في الامتناع عن تطبيق تشريع ما في قضية معروضة أمامه، بسبب مخالفاته للدستور، فحين يراد تطبيق القانون على أحد الأفراد، فإن لهذا الفرد أن يوجه أنظار المحكمة إلى أن هذا القانون غير دستوري ، فتمتنع المحكمة إذا رأت أن التشريع غير دستوري - عن تطبيقه، وللمحكمة أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها و بغير طلب من أحد الخصوم .

ولا تحكم المحكمة في هذه الحالة ببطالان التشريع أو بإلغائه، و إنما تكتفي بالامتناع عن تطبيقه، ولا يقيد امتناع إحدى المحاكم عن تطبيق التشريع لعدم دستوريته المحاكم الأخرى، سواء الأعلى منها درجة أو الأدنى، بل لا تنقيد نفس

المحكمة في قضية أخرى إذا رأت العدول عن رأيها ، فتطبق نفس التشريع الذي امتنعت عن تطبيقه سابقا في القضية الجديدة(35).

أما بالنسبة لرقابة الإلغاء (Voie d'action) والتي تعني حق القضاء في الحكم ببطالان القانون أو بإلغائه إذا ما ثبت له بعد فحصه أنه مخالف للدستور ، و يترتب على الحكم ببطالان القانون اعتباره كأن لم يكن ، ولا يجوز الاستناد إليه بعد ذلك .

ورقابة الإلغاء قد تكون سابقة على صدور القانون و قد تكون لاحقة لصدوره .

1-رقابة الإلغاء السابقة :

وهي رقابة للقانون وهو في طور التكوين، مقتضاها أن القوانين التي يقرها البرلمان لابد أن ترسل إلى رئيس الدولة ليقوم بإصدارها، وقد يرى رئيس الدولة إحالة القانون إلى محكمة خاصة (يحددها الدستور) لتحقيق في مدى دستورية القانون قبل إصداره.

ويلاحظ أن الذي يتولى تحريك هذه الرقابة رئيس الدولة ، أي السلطة العامة، فليس من حق الأفراد الطعن في القانون قبل صدوره(36).

2-رقابة الإلغاء اللاحقة :

لا تمارس هذه الرقابة إلا بعد صدور القانون، وموداها أنه يجوز للأفراد الطعن في دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى أمام محكمة خاصة يكون من اختصاصها حسب نص الدستور الحكم بإلغاء القانون إذا ما ثبت لديها أنه غير دستوري .

ومع ذلك فإن بعض الدول التي تأخذ بهذه الرقابة لم تبج للأفراد الطعن في دستورية القوانين ، و إنما عهدت بهذه المهمة إلى هيئة عامة، و لا شك أن حرمان الأفراد من استعمال هذا الحق يقلل كثيرا من أهميته كسلاح لحماية الدستور لأن الهيئة العامة التي يناد بها الطعن في دستورية القانون قد تجد من مصلحتها عدم إثارة الطعن لأن القانون يتمشى مع رغباتها ويحقق أهدافها(37).

الفرع الثاني : الرقابة السياسية

أخذت بعض الدول بهذه الطريقة حتى تتفادى خضوع البرلمان للسلطة القضائية الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات و يهدر استقلال السلطة التشريعية.

وتتلخص الرقابة السياسية في تشكيل هيئة تختص بالنظر في كل قانون تقره السلطة التشريعية ، و يكون مخالفا للدستور ، وعلى أن يكون من حق هذه الهيئة إلغاء القانون المخالف للدستور .

تتميز هذه الرقابة السياسية بميزة هامة هي ، أنها غالبا ما تكون سابقة على دخول القانون في طور التطبيق، وتجنب بذلك ما يترتب من اشكالات على الحكم بعدم دستورية القانون بعد تنفيذه و تطبيقه .

ومع ذلك فإن لهذه الرقابة عيوباً أبرزها أنها تترك تقدير أمر مخالفة القانون للدستور لهيئة سياسية.

في الجزائر فإن الرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين في النظام الجزائري، إما أن تكون سابقة عن صدور القانون وإما أن تكون لاحقة له، تمارس من طرف المجلس الدستوري أو من طرف هيئة نيابية، بناء على نص المادة 162 من دستور سنة 1996 التي تنص على " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور....."

1- الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري :

تظهر أهمية هذه الطريقة كبديل للرقابة القضائية لضمان استقلالية السلطات عن بعضها في ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام الدستور، وذلك عن طريق وضع هيئة مهمتها الرقابة الوقائية أو الرقابة القبلية، أي رقابة دستورية القوانين قبل صدورها، لضمان حماية الدستور من تعدي السلطة في الدولة. هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الأسلوب من الرقابة منها الأسباب التاريخية ومنها الأسباب القانونية ومنها الأسباب السياسية(38).

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا النمط من الرقابة بحيث تنص المادة 163 على مايلي : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وهو ما أكدته المادة 165 من ذات الدستور والتي نصها : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"

أي أن المجلس الدستوري وباعتباره هيئة مستقلة يمارس رقابته بإحدى طريقتين :

إما رقابة سابقة عن صدور القوانين وفي هذه الحالة تعرض القوانين على المجلس الدستوري من قبل من له الحق في الإخطار(رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) ليبدى الرأي في مدى دستوريته قبل أن تنفذ وتصبح سارية المفعول، وذلك طبقا للمادة 166 من دستور 1996، والتي

تتص على ما يلي : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

وإما رقابة لاحقة عن صدور القوانين والتي تتعلق بالقوانين سارية المفعول. فمتى تم اكتشاف أن أحد القوانين مخالف لأحكام الدستور فإن المجلس الدستوري يمارس عمله بناء على الإخطار ليصدر قرارا في هذه المرة بمدى دستورية القوانين، وذلك طبقا لنص المادة 169 من الدستور والتي تنص على ما يلي : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس".

2- الرقابة على مدى دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية :

تأكيدا لحكم الشعب بنفسه بحيث لا تغلو أية سلطة كلمته، فقد أوكل المشرع للهيئات المنتخبة المعبرة عن الإرادة الشعبية الحق في رقابة مدى دستورية القوانين، بحيث تعتبر هذه الهيئة النيابية هيئة سياسية(39).

وهذا ما نصت عليه المادة 159 من دستور 1996 والتي نصها:

" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

غير أن هذه الطريقة منتقدة على أساس أنها بمثابة الرقابة الذاتية، يصدر القانون عن السلطة التشريعية ثم تقوم ذات الهيئة برقبته، مما يجعل منها طريقة غير ناجعة(40).

المطلب الخامس : الاعتراف بالحقوق والحريات العامة

إن خضوع الدولة للقانون يقتضي بالضرورة حماية الأفراد فيها من تعسف السلطة، وذلك بتحديد حقوقهم وحرياتهم وفقا للنظام السياسي المتبع فيها، وقد ازدادت دائرة الحقوق والحريات العامة والفردية اتساعا بتزايد المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية العاملة في هذا الحقل(41).

و قد اعترف الإسلام بحقوق و حريات فردية كحرية الرأي و الاعتقاد و حرمة المسكين و حق الملكية و غير ذلك(42)، ثم جاء فقهاء العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر و قرروا أن الغرض من نشأة الدولة و استمرارها هو المحافظة على حقوق و حريات تمتع بها الإنسان قبل قيام الدولة و نتيجة ذلك كانت وظيفة الدولة في النظام الحر هو مجرد المحافظة على هذه الحقوق و منع الاعتداء عليها و تهيئة المجال كي يمارسها الأفراد(43).

غير أن فكرة الحقوق الفردية قد تغير مدلولها في الدولة الحديثة بما يتيح لها التدخل في بعض الأحيان لتوجيه الحياة الاقتصادية إذا ظهرت حقوق فردية جديدة كالحقوق الاقتصادية و التعليم و الرعاية الصحية تفرض على الدولة من أجل تحقيق مستوى مادي و ثقافي و صحي معين بين الأفراد يسمح لهم بممارسة حرياتهم الأخرى التقليدية، تجسدت هذه الحقوق بموجب العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية(44).

بحيث تعرف الحرية على أنها " القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين "، فمن خلالها يحق للفرد المشاركة في ممارسة السلطة من غير أن يتعدى على حقوق الآخرين وذلك بالخضوع للقانون الذي ينظم تلك الحدود، فيحق للفرد في المجتمع

ممارسة العديد من أنماط هذه الحرية والتي تتمثل في الحريات الفردية، والحريات العائلية، والحريات المدنية، والحريات السياسية، وغيرها. لذا أقرت الجزائر في دستور 1996 وفي الدساتير السابقة المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم لأي سبب كان ووجوب عمل مؤسسات الدولة على ضمان هذه الحقوق وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان والمعاقبة على كل مخالفة لها، من هذه الحريات حرية العقيدة والرأي والتملك والتنقل وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، شريطة أن تمارس هذه الحريات في حدود ما يسمح به القانون، ودون الإخلال بالأمن العام والنظام العام. إن تطبيق فكرة الفصل بين السلطات هل تؤدي حتما إلى وجود سلطة قضائية مستقلة بمثابة الضمان من أجل تجسيد الحريات العامة واحترامها، وهل يصبح هدف دولة القانون هو تحقيق العدالة ؟ وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي

المطلب السادس : استقلالية القضاء

باعتباره حصن الحريات العامة وأهم وسيلة لحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية يعتبر جهاز القضاء أهم ركائز الدولة وأساس كل دولة تسعى لأن تكون قانونية، ولقيامه بالمهام المرجوة منه كان ولا بد أن يكون القضاء هيئة وسلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى(45).

وبتعبير آخر تعني استقلالية القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية(46)، وفي هذا ارتقاء بالقضاء إلى منزلة السلطة وإقرار مبدأ استقلالية القضاء(47).

وفي هذا الخصوص نصت المادة 138 من دستور 1996 صراحة على أن :

" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " .

تظهر مبادئ الاستقلالية في خضوع هذا الجهاز إلى مبدأ الشرعية حسب المادة 140 من دستور 1996 والتي تنص على: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون "

وتأكيدا لاستقلالية القاضي في أداء عمله القضائي فإن دستور 1996 نص في المادة 147 على ما يلي : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " .

كما أن المشرع كرس حمايته من أي ضغوط أو تدخلات والتي قد تمس بنزاهته في إصدار الأحكام القضائية وذلك وفقا للمادة 148 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه " .
كما أنه لا يسأل عن كيفية قيامه بمهمته إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما عبرت عنه المادة 149 من الدستور بنصها : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " .

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمانة لاستقلالية القضاء لكونه الهيئة الوحيدة التي أناط بها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته. ومن تم يكون الدستور قد وضع ضمانات لتكريس إستقلالية القاضي، غير أنها على أهميتها جاءت منقوصة، إذ أحال الدستور لسنة 1996 مسألة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون بنصه في المادة 157 على : " يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى " .

وتدعيما لاستقلالية القضاء طالبت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مراجعة القانون الأساسي للقضاة وتدعيم استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن طريق خضوعه لقانون خاص باعتباره الضامن لحماية القاضي من جهة والمتقاضي من التعسف والتجاوزات الصادرة عن القضاة من جهة أخرى، تجسيدا للاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية.

وتدعيما لذلك فإن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة اقترحت تدابير تسمح للمتقاضي بمقاضاة القضاة الذين يرتكبون أخطاء جسيمة للمطالبة بالتعويضات (48).

المطلب السابع : سيادة القانون

ويعرف بمبدأ خضوع الإدارة للقانون و يعني أن يتسع اختصاص الوظيفة التشريعية و يكون لها العلو على الوظيفة التنفيذية بحيث لا يجوز للإدارة أن تتخذ قرارا إداريا إلا استنادا إلى قانون صادر من الهيئة التشريعية، فمن ناحية تكون الإجراءات الفردية التي تتخذها الإدارة منفذة لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفا، ومن ناحية أخرى فإن القواعد القانونية ينبغي أن تصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب و تمارس السيادة باسمه و يكون وظيفة السلطة التنفيذية الأصلية في تنفيذ القوانين العادية دون تعطيل لها أو إعفاء منها أو تعديل لأحكامها.

و خضوع الإدارة للقانون لا يعني تبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية فتستقل كل من الهيئتين بالأشخاص العاملين فيها، بحيث لا يكون الموظفون الإداريون خاضعين و تابعين للهيئة التشريعية تجازيهم أو تكافئهم أو تنقلهم من وظائفهم إلى وظائف أخرى أو من مكان إلى آخر فهم ليسوا مسؤولين أمام الهيئة

التشريعية، فخضوع الإدارة للقانون يعنى تبعية الوظيفة الإدارية للوظيفة التشريعية، دون تبعية الموظفين الإداريين للهيئة التشريعية(49).

ومن ثم فإن دولة القانون يقتضي لا محالة أن يكون القانون سيدا فوق الجميع يعلو ولا يعلو عليه، فلا بد أن تمارس السلطات وظائفها وفقا للقانون وأن تحترم كل سلطة حدود سلطاتها وصلاحياتها، كما تقتضي سيادة القانون أن تكون العلاقة بين السلطة والمواطن محكومة بالقانون لا بأهواء الأفراد والجماعات، لأن تحقيق سيادة القانون في الدولة يقتضي العدل من الحاكم والطاعة من المحكوم(50).

إن إعمال مبدأ سيادة القانون توجب إعمال قاعدة أساسية في هذا المجال هي: عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ووجوب احترام الكل، سلطة ومواطنين للدستور وقوانين الجمهورية، حتى أن سلطات الدولة تخضع لهذا المبدأ عن طريق خضوع جميع السلطات إلى القانون الصادر عن السلطة التشريعية كونها ممثلة للشعب مصدر كل سلطة، فالسلطة التنفيذية يجب أن تعمل وفق ما يسنه البرلمان من قوانين فلا تخرج عنه، وتعمل السلطة القضائية على تطبيقه احتراماً لسيادته في الدولة.

خاتمة:

من خلال دراستنا يتضح لنا أن الدولة التي تحترم نفسها أو الدولة التي تقوم على المبادئ القانونية أي دولة القانون يجب أن تؤسس في وجودها وتنظيمها على علاقات وظيفية مبنية على الأسس الدستورية، وأن تكون مبنية على حكم ديموقراطي من خلاله يتوسع التمثيل الاجتماعي والسياسي والإقليمي ترسيخا للمبادئ الديموقراطية.

إن تحقيق هذه المبادئ ليس سهلا على العارف، حتى وإن سلمنا بوجود خضوع الدولة للقانون، ومع ذلك فإن الإنسان سعى ومازال يسعى من أجل تحقيق دولة قانونية أساسها العدل والمساواة بين الجميع، حكاما ومحكومين.

وفي دولة القانون يجب أن تسود بين أفراد المجتمع مبادئ الحكم وطرق ممارسته، باختيار ممثلي الشعب بالطرق الديموقراطية، وخضوع كل فرد للقانون وتحمل المسؤولية مهما كانت درجته ومكانته في الدولة، محترما بذلك القانون وبالتالي الإرادة الشعبية، درءا للتجاوزات التي تسهر جميع هياكل الدولة على التصدي لها وفقا لطرق الرقابة، تطبيقا للقانون الصادر عن الهيئة المختصة مهما كانت مرتبته، تجسيدا لمبادئ التعاون والتوازن بينها، من أجل صيانة حقوق الأفراد وتمكينهم من ممارسة حرياتهم في إطار الشرعية والمشروعية.

قائمة المراجع والحواشي :

- 1- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1994، ص 18.
- 2- أما المفهوم الفلسفي فقد اختلف فيه الفلاسفة فمنهم من يعتبر الدولة تعبير عن الإرادة الإلهية، ومنهم من يعتبرها مبنية على القوة، ومنهم من يبننها على أساس الطبقية، أما بالنسبة للمفهوم الاجتماعي فالدولة عبارة عن سلطة فعالة محمية ومنظمة تهدف إلى حماية أمنها من الأخطار الخارجية وإلى ضمان سلامة مواطنيها وإلى الحفاظ على المصلحة العامة لشعبها.
- 3- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 35.
- 4- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 21-26.
- 5- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 55 وما بعدها.
- 6- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- 7- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، سنة 1999، ص 18-20.
- 8- أوليفيه دو هاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 617.
- 9- د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 19.
- 10- د. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، القسم الأول (النظرية العامة للدولة)، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2000، ص 17.
- 11- أوليفيه دو هاميل، إيف ميني، المرجع السابق، ص 618-619.
- 12- د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 187.

- 13- تنص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي : " الرعاية الصحية حق للمواطنين " .
- 14- تنص المادة 68 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي : " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "
- 15- تنص المادة 69 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي : " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء "
- 16- د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 30.
- 17- د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- 18- د. اسماعيل ابراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 68 وما بعدها.
- د. عادل ثابت، النظم السياسية : دراسة للنظم الرئيسية المعاصرة ونظم الحكم في بعض البلدان العربية، دار الجامعية الجديدة للنشر، سنة 1999، ص 300 وما بعدها.
- محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، سنة 1979، ص 646 وما بعدها.
- د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثانية، سنة 1973، ص 96 وما بعدها.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، القاهرة، سنة 1983، ص 03.
- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص 92 وما بعدها.
- د. القطب محمد القطب، الإسلام والدولة، دار الاتحاد العربي، سنة 1982، ص 06 وما بعدها.
- د. حازم الصعيدي، الإسلام والخلافة، مكتبة الآداب، سنة 1984، ص 57 وما بعدها.
- 19- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 175.

20- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية، الدار الجامعية، (د.ت.)،**
ص 115-116.

21-G.Burdeau, **Droit Constitutionnel et Institutions**
Politiques, 1965, p 179.

M.Duverger, **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques**,
1965, p 26.

22- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 115-116.

23- د. بوزيد لزهاري، **حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري**
البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص 83 وما
بعدها.

24- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 261.

25- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 260.

26- د. عثمان خليل، **المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة**
1934، ص 343 وما بعدها.

27- د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة**
العربية، بيروت، سنة 1969، ص 563 وما بعدها.

28- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 166.

د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 188.

André Hauriou, **Droit Constitutionnel et Institutions**
Politiques, 1968, p 828.

29- د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 188.

30- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 167.

31- يستند حق القضاء في بحث دستورية القوانين إلى مبدأ المشروعية، وهو فصل
بين الحكومة القانونية والحكومة الإستبدادية، كما أن جهاز القضاء يمارس رقابة
على عمل الهيئات الإدارية أو عمل السلطة التنفيذية.

32- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 169.

33- د. زهير شكر، المرجع نفسه، ص 170.

34- George Burdeau, op.cit, p 97.

35- وقد أخذت مجموعة الدول الحديثة بهذا النوع من الرقابة على دستورية
القوانين، ومن أبرز هذه الدول : الولايات المتحدة الأمريكية التي تتخذ كمثال
واضح للرقابة القضائية عن طريق الإمتناع.

- 36- د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 170.
- 37- د. زهير شكر، المرجع نفسه، ص 171.
- 38- د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 195.
- 39- د. سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 199.
- 40- د. سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 200.
- 41- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 805 وما بعدها.
- 42- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.
- 43- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها.
- 44- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.
- 45- د. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 42 وما بعدها.
- 46- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.نشر)، (د.ت)، ص 44 وما بعدها.
- A. Pouille, *Le Pouvoir Judiciaire et les Tribunaux*, Masson, Paris, 1985, p 15.
- 47- علي بن فليس، (الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، عدد 02، سنة 1998، ص 49.
- 48- تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وزارة العدل، طبعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الروبوتية، (د.ت).
- 49- حول مبدأ سيادة القانون في الشريعة الإسلامية راجع على سبيل المثال: د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د.نشر)، (د.ت)، ص 253 وما بعدها.
- 50- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.